

الموافقة المبدئية لفتح مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق:

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

إعطاء الموافقة المبدئية لفتح مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق

* الوثائق المطلوبة:

الموافقة المبدئية:

- طلب موقع من طرف المسير قصد الحصول على الموافقة المبدئية لفتح مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق.

- دفتر التحملات موقع في جميع الصفحات مع الإشارة إلى عبارة "قرء و صودق عليه" في آخر صفحة مع إمضاء مسir المقاولة.

- نظير من النظام الأساسي محين، و الذي يحدد نشاط المؤسسة حصرياً في كراء السيارات بدون سائق بالنسبة للأشخاص المعنية.

- محضر الجمع العام الذي يعين المسير و سلطاته و تحديد مدة مزاولة مهامه؛ (بالنسبة للأشخاص المعنية).

- أصل شهادة بنكية تثبت أن الشخص المعنوي يتوفّر على رصيد مالي لا يقل عن خمسة مائة ألف درهم (500.000 د) مع تحديد صفة الموقعين (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين) أو الوثائق التي تثبت اقتناء 5 سيارات جديدة WW :

- نسخة بطاقة التعريف الوطنية للمسير سارية الصلاحية؛

- أصل مقتطف من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخه 3 أشهر؛

- أصل بطاقة السوابق لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر؛

- الوثائق التي تثبت المستوى الدراسي للمسير (البكالوريا+ سنتان من التكوين العالي أو مستوى البكالوريا+ شهادة الخبرة لمدة 4 سنوات في مؤسسة كراء السيارات بدون سائق موقع عليها من مسir المقاولة المانحة للشهادة مع تحديد مدة الخبرة)؛

تمديد الموافقة المبدئية لفتح مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق

- طلب موقع من طرف المسير قصد تمديد الموافقة المبدئية لفتح مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق.

تغيير تسمية المقاولة بعد الحصول على الموافقة المبدئية

- طلب تغيير تسمية المقاولة.

- أصل الموافقة المبدئية.

-دفتر التحملات موقع عليه في جميع الصفحات مع الإشارة إلى عبارة "قرء و صودق عليه" مع إمضاء مسیر المقاولة.

-نظير من النظام الأساسي محين، و الذي يحدد نشاط المؤسسة حصرياً في كراء السيارات بدون سائق بالنسبة للأشخاص المعنوية.

-محضر الجمع العام الذي يعين المسير و سلطاته و تحديد مدة مزاولة مهامه؛(بالنسبة للأشخاص المعنوية)؛

-أصل شهادة بنكية بتجميد رأس المال لا يقل عن خمسمائة ألف درهم (500.000 د) مع تحديد صفة الموقعين (بالنسبة للأشخاص المعنوية و الطبيعيين) أو الوثائق التي تثبت امتلاك 5 سيارات جديدة على الأقل.

تغيير الشكل القانوني للمقاولة

-طلب تغيير الشكل القانوني للمقاولة.

-أصل الموافقة المبدئية.

-نظير من النظام الأساسي محين، و الذي يحدد نشاط المؤسسة حصرياً في كراء السيارات بدون سائق بالنسبة للأشخاص المعنوية.

-محضر الجمع العام الذي يعين المسير و سلطاته و تحديد مدة مزاولة مهامه؛(بالنسبة للأشخاص المعنوية)؛

-أصل شهادة بنكية بتجميد رأس المال لا يقل عن خمسمائة ألف درهم (500.000 د) مع تحديد صفة الموقعين (بالنسبة للأشخاص المعنوية) أو الوثائق التي تثبت امتلاك 5 سيارات جديدةWW؛

تغيير مسیر المقاولة

-طلب تغيير مسیر.

-دفتر التحملات موقع في جميع الصفحات مع الإشارة إلى عبارة "قرء و صودق عليه" في آخر صفحة مع إمضاء المسير الجديد للمقاولة.

-محضر الجمع العام الذي يشير إلى استقالة المسير القديم و تعيين المسير الجديد و الذي يجب أن يحمل توقيع المسير القديم؛

-نسخة بطاقة التعريف الوطنية للمسير الجديد سارية الصلاحية؛

-أصل مقتطف من السجل العدل لا يتجاوز تاريخه 3 أشهر للمسير الجديد؛

-أصل بطاقة السوابق لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر للمسير الجديد؛

-الوثائق التي تثبت المستوى الدراسي للمسير الجديد (البكالوريا+ سنتان من التكوين العالي أو مستوى البكالوريا+ شهادة الخبرة لمدة 4 سنوات في مؤسسة كراء السيارات بدون سائق موقع عليها من مسیر المقاولة المانحة للشهادة مع تحديد مدة الخبرة)؛

تغيير المقر الاجتماعي للمقاولة

- طلب تغيير المقر الاجتماعي للمقاولة.
- أصل الموافقة المبدئية.
- نظير من النظام الأساسي محين، و الذي يحدد نشاط المؤسسة حصريا في كراء السيارات بدون سائق بالنسبة للأشخاص المعنوية.
- محضر الجمع العام الذي يعين المسير و سلطاته و تحديد مدة مزاولة مهامه؛ (بالنسبة للأشخاص المعنوية) :

 - * المصلحة المكلفة باستلام الطلب:
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
 - * المصلحة المكلفة بالتسليم:
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

- * أجل معالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري:
30 يوما : 30 يوما; 10 أيام : 10 أيام; 10 أيام : 10 أيام.
- * التكلفة:
بالمجان.
- * النصوص القانونية:
مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم (4 ابريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق.
- مشروع قرار في طور الإعداد.